

الشرط وضمنه هنا **الدين ياكلون**  
**الزكاة** اي ياخذونه وهولعة الزيادة هـ  
 وشرعا عقد علي عوض مضمون  
 غير معلوم التماثل في معيار الشرع  
 حائلة العقد او مع تاخير في الدين  
 او احدهما وهولثة انواع ربا الفضل  
 وهو البيع مع زيادة احد العوضين  
 علي الاخر و ربا اليد وهو البيع مع  
 تاخير قبضهما او قبض احدهما و ربا  
 النساء وهو البيع الي اجل وانما ذكر  
 الاكل لانه اعظم منافع المال لقوله  
 تعالي **الدين ياكلون** اموال اليتامى  
 ظمما فنبه بالاكل علي ما سواه من  
 وجوه الالتفات ولان نفس الربا  
 الذي هو الزيادة لا يوكل وانما يصرف  
 في الماكول وقال صلي الله عليه  
 وسلم لعن الله اكل الربا وموكله  
 وشاهده وكاتبه والمحل له فعلمنا  
 ان الحرمة غير محتمة بالاكل وما كان

يب

بين الصدقة والربا منسبة من جهة  
 التصا دلات الصدقة عبارة عن تنهي  
 المال بامر الله بذلك والربا عبارة عن  
 طلب الزيادة علي المال مع نهي الله  
 عنه فكانا كما **متضادين** ذكر عقب  
 الصدقة ويرسم بالوار والالف بعد  
 الواو وانما رسم علي لغة من يخلف  
 وهو يميل الالف اي يخرج الواو كما  
 كتبت الصلاة والزكاة وقيل لان اهل  
 المجال تعلموا الخط من اهل الخبرة ولقنهم  
 الربا بالواو الساكنة فعلموهم الخط علي  
 لغتهم وزيدت الالف بعدها تشبيها  
 بواو الجمع **لا يقومون** اذا بقوا من  
 قيوهم **الا** اي قيا ما **كما يقوم الذي**  
**يتجسطه** اي يصرفه **الشیطان** وقوله  
**تعالي من المس** اي الجنون متعلق  
 بمتجسطه من جهة الجنون فيكون في  
 موضع نصب قاله ابو البقا والمعنى ان  
 اكل الربا يبعث روح القيامة وهو كما مر

ع